

Distr.: General
21 December 2020
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير – 19 آذار/مارس 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

بنما

* يعمم المرفق دون تحرير رسمي، وباللغتين اللتين قُدمَ بهما فقط.



مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته السادسة والثلاثين في الفترة الممتدة من 2 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. واستعرضت الحالة في بنما في الجلسة الرابعة المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وترأست وفد بنما وزيرة التنمية الاجتماعية، ماريا إينيس كاستيلو. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق ببنما في جلسته العاشرة المعقودة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.
- 2- وفي 14 كانون الثاني/يناير 2020، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في بنما: شيلي، والصومال، ونيبال.
- 3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 وللفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في بنما:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/36/PAN/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/36/PAN/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/36/PAN/3).
- 4- وأحيلت إلى بنما عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، والبرتغال، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبلجيكا، وسلوفينيا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- ذكرت رئيسة الوفد أنه وضعت برامج لبناء القدرات وأدلة منهجية باعتبارها أدوات لتصميم السياسات والبرامج والمشاريع العامة، وكُرست في الخطة الاستراتيجية لبنما، 2019-2024.
- 6- وقد أنشأت بنما مجلس المستقبل، الذي تتمثل مهمته في التفكير بطريقة استراتيجية من مختلف منظورات اتجاهات التنمية العالمية التي يمكن أن تؤثر على السنوات المقبلة، واقتراح حلول مبتكرة للتحديات الرئيسية التي يتم تحديدها.
- 7- وفي سياق حالة الطوارئ الصحية الحالية الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، شُيدت ملاجئ مؤقتة للمهاجرين واللاجئين صُممت لتضم مساحات تسمح بالأنشطة الإنسانية.
- 8- وأشارت رئيسة الوفد إلى أن أولوية البلد كانت هي ضمان الأمن على الطرق التي يستخدمها الأشخاص الذين لا يحملون وثائق، وتحسين الشروط الدنيا للحصول على الخدمات الأساسية في مراكز استقبال المهاجرين. ومن المهم جداً، بوجه خاص، أن تكفل بنما حماية الأطفال المهاجرين واللاجئين حماية تامة بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

- 9- وسلط الضوء على وضع خطة كولينا بوصفها مبادرة من الحكومة الوطنية يجري تنفيذها بصورة مشتركة بين المؤسسات، في إطار وزارة الشؤون الاجتماعية. وأشار إلى أن الهدف الرئيسي للاستراتيجية هو أن تنظم على صعيد الإقليم التنفيذ الشامل للسياسة العامة من خلال عروض متعددة القطاعات ومفصلة، بغية ضمان حق السكان في التنمية. وأشار الوفد إلى أن للاستراتيجية تغطية وطنية وأن المقصود منها هو الوصول إلى 300 بلدة، اختيرت وفقاً لدليل الفقر المتعدد الأبعاد.
- 10- وفيما يتعلق بتنمية الشعوب الأصلية ودعمها، نفذت خطة إنمائية للشعوب الأصلية، مهمتها تحقيق التنمية الاجتماعية الاقتصادية الكاملة والمستدامة للشعوب الأصلية، وكذا إنشاء حيز للمشاركة الفعالة والديمقراطية في الحياة السياسية والاجتماعية والقضائية والاقتصادية في البلد.
- 11- وفيما يتعلق بالعنف المنزلي المتصل بآثار جائحة كوفيد-19، ذُكر أن دائرة الشرطة المتخصصة المعنية بالعنف الجنساني قد وضعت أنشطة مختلفة تهدف إلى توعية الناس في مختلف المجتمعات المحلية، بما في ذلك عدة دورات تدريبية خاصة.
- 12- وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، أُشير إلى أن الإدارة الحالية قد حققت نتائج هامة في التحقيق مع المتجرين ومعاقبتهم، من خلال اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي ترأسها وزارة الأمن العام.
- 13- وشددت رئيسة الوفد من بين الإنجازات على اللائحة التنظيمية لقانون رقم 79 لعام 2011، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 203 لعام 2016، وإعادة تفعيل الحسابات المصرفية الرسمية لجمع الأموال من أجل دعم الضحايا، وإنشاء وحدات مشتركة بين المؤسسات لمساعدة الضحايا. وفي مجال التحقيق والملاحقة القضائية، أنشئ مكتب المدعي الخاص لمقاضاة ومعاونة مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من أجل مكافحة هذه الآفة.
- 14- وفيما يتعلق بحقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي، أنشئت عام 2016 الأمانة الوطنية للتهوض بالسكان البنميين المنحدرين من أصل أفريقي، الملحقة بوزارة التنمية الاجتماعية، وهي مسؤولة عن توجيه وتنفيذ سياسة الإدماج الاجتماعي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي في بنما.
- 15- وفيما يتعلق بالكفاح من أجل المساواة بين الجنسين، سلط الضوء على مبادرة تكافؤ الجنسين، في إطار المجلس الوطني للمساواة بين الجنسين. وتمثل هذه المبادرة نموذجاً رفيع المستوى للتعاون بين القطاعين العام والخاص، يسعى إلى زيادة مشاركة المرأة في العمل، وتقليل الفجوات في الأجور، وتعزيز مشاركة المرأة في المناصب القيادية.
- 16- وفيما يتعلق بالحق في التعليم، أُجبر البلد جراء الحالة التي شهدتها في سياق جائحة كوفيد-19 على وضع طرائق جديدة، مثل التعليم الافتراضي أو التعليم من المنزل، مما حوّل المنازل إلى فصول دراسية. وقد أتاحت هذه الآلية مواصلة التعلم. وفي هذا الصدد، أقرت الحكومة بأن أكبر تحد يتمثل في الوصول إلى المناطق الضعيفة والمناطق النائية التي تفتقر إلى إمكانية الوصول إلى الإنترنت.
- 17- وأشارت رئيسة الوفد إلى أن التعليم في بنما حقق قفزات هامة في العقود الأخيرة. ومن أهم الإنجازات التغطية الشاملة بالمدارس الابتدائية، وتخفيض معدلات التسرب المدرسي، وبقاء البنين والبنات لفترة أطول في النظام، مما أدى إلى زيادة مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة، ومتوسط سنوات التعليم، وعدد المدرسين الحاصلين على تعليم عال.
- 18- وسلط الضوء على الخطة الاستراتيجية الوطنية التي تتضمن رؤية لدولة، بنما 2030. ووظيفتها هي تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال عملية تشاركية عن طريق مجلس الاتفاق الوطني من أجل التنمية.

19- واختتمت رئيسة الوفد بالقول إن بنما صدقت، في 10 آذار/مارس، على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو).

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

20- أدلى 64 وفداً ببيانات أثناء جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة خلال الجلسة في الفرع 'ثانياً' من هذا التقرير.

21- لاحظت ماليزيا أن بنما أحرزت تقدماً في تعزيز إدماج المرأة في مكان العمل واعتمدت الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف ضد الأطفال والمراهقين. ورحبت ماليزيا بتخصيص الموارد لدعم المشاركة المجدية للأشخاص ذوي الإعاقة في أنشطة الحياة اليومية.

22- واعترفت ملديف بالتزام بنما بالنهوض بحقوق الإنسان على الصعيد المحلي، وأشادت بالتقدم المحرز منذ الدولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما الأخذ بسياسات عامة بشأن أهداف التنمية المستدامة، واعتماد دليل الفقر المتعدد الأبعاد، وإنشاء المجلس الوطني لتكافؤ الجنسين.

23- وأقرت المكسيك باعتماد دليل الفقر المتعدد الأبعاد وبالتدابير المتخذة لكفالة الهجرة الآمنة والمنظمة. ورحبت المكسيك بالإصلاحات القانونية الرامية إلى التصدي للفساد، وضمان الشفافية والمساءلة، ومكافحة العنف ضد المرأة، وكذا بإنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب.

24- ورحب الجبل الأسود بالجهود المبذولة لتمكين المرأة من خلال وضع الإطار التشريعي وبناء القدرات المؤسسية، وعن طريق إذكاء الوعي. وأشار الجبل الأسود إلى ما يساور هيئات المعاهدات من قلق إزاء استمرار التمييز ضد النساء ذوات الإعاقة، وشجع بنما على تكثيف أنشطتها في هذا الصدد.

25- وأشادت ميانمار بالتدابير التي اتخذتها بنما لتعزيز مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان ولتنفيذ التوصيات التي تلقتها خلال الجولة السابقة. وأشارت ميانمار إلى الجهود التي بذلتها بنما لتمكين المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بخدمات الدعم المقدمة لضحايا العنف.

26- وأحاطت نيبال علماً بالجهود التي بذلتها بنما لإدراج أهداف التنمية المستدامة في سياساتها العامة. وأشادت بنما على تنفيذها برامج شتى، مثل 'دراسة في مأمن من الجوع' ومشروع 'نورا' (NURA) وبرنامج الوجبات المدرسية المجانية، لتعزيز تعميم التعليم والخدمات الصحية الأساسية والحد من معدلات التسرب المدرسي.

27- وأثنت هولندا على بنما لما بذلته مؤخراً من جهود للقضاء على انعدام المساواة، ورحبت بإنشاء المجلس الوطني لتكافؤ الجنسين. وأشارت هولندا إلى أن التحديات لا تزال قائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالتطبيق العادل لآليات حماية حقوق الإنسان لفائدة الأفراد واستمرار المستمر ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

28- ورحبت النرويج بتقديم بنما تقريرها الوطني.

29- ورحبت عمان بعملية المشاركة الواسعة التي اعتمدت من أجل إعداد التقرير الوطني وبتعهد بنما بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

30- وأشارت باكستان إلى إنشاء لجنة وطنية دائمة لرصد تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، واعترفت بالخطوات التي اتخذتها بنما للتركيز على خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وإدماجها في السياسات الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية.

- 31- ورحبت باراغواي بالزيارات التي قامت بها الآلية الوطنية لمنع التعذيب إلى أماكن سلب الحرية. وأعربت باراغواي عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستمرار ارتفاع معدلات العنف ضد المرأة، مشيرة إلى أنه لم يجر بعد إنشاء وحدات ملاحقة قضائية متخصصة لمكافحة هذا العنف.
- 32- وأقرت بيرو بالتقدم الذي أحرزته بنما، بما في ذلك إنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب واعتماد خطة التنمية الشاملة للشعوب الأصلية في بنما.
- 33- ونوهت الفلبين بالجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز التشريعات والمؤسسات لتحقيق الأهداف والغايات الواردة في خطة عام 2030. ورحبت بالتدابير المحددة التي اتخذتها بنما لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما في مجالات الصحة والتعليم والعمالة وحماية الفئات الضعيفة.
- 34- وطلبت البرتغال معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز وعي ومهارات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من أجل التصدي للعنف الجنساني. واستفسرت البرتغال أيضاً عن الوضع الراهن فيما يتعلق بالاعتراف بزواج المثليين، بعد صدور قرار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.
- 35- وأشارت الاتحاد الروسي إلى الجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات التي وردت خلال جولة الاستعراض السابقة. وأشار إلى إحراز تقدم كبير في تحقيق المساواة بين الجنسين، ولا سيما فيما يتعلق بمستوى العمالة في صفوف النساء ومشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامية.
- 36- وأشارت السنغال إلى اعتماد القانون رقم 7 لعام 2018 بشأن تدابير منع أفعال التمييز، بما فيها العنصرية، وحظرها والمعاقبة عليها، وإلى التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأعربت السنغال عن تقديرها للجهود التي تبذلها بنما لزيادة الاستثمار في الهياكل الأساسية وتحسين فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة.
- 37- وأثنت سلوفينيا على بنما لإنشائها آلية وطنية لمنع التعذيب. غير أنها أشارت إلى أن القانون رقم 7 لعام 2018 لا ينص صراحة على حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- 38- ورحب الصومال بتعاون بنما مع آليات الرصد الدولية، والتزامه بتنفيذ خطة عام 2030 من خلال سياسات جديدة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، والتدابير الرامية إلى مكافحة الفقر المدقع في المناطق المعرضة للخطر، وتنفيذ خطة خلية النحل.
- 39- ورحبت إسبانيا بالتقدم الذي أحرزته بنما في مجال حقوق الإنسان وبالتعاون مع هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- 40- وأشارت تيمور - ليشتي إلى إنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب، الملحقة بمكتب أمين المظالم، واعتماد الخطة الوطنية للتنمية الشاملة للشعوب الأصلية في بنما.
- 41- ورحبت توغو بالجهود التي تبذلها بنما لتقديم تقارير إلى هيئات المعاهدات، واعتماد دليل الفقر المتعدد الأبعاد، وإنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب.
- 42- ورحبت ترينيداد وتوباغو باعتماد دليل الفقر المتعدد الأبعاد، وتقديم المساعدة إلى الأشخاص الذين يعيشون في فقر، بما في ذلك خطة خلية النحل لمكافحة انعدام المساواة والفقر المدقع، وبالعامل المنجز لصالح الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي، وبالتدابير القانونية التي تسمح بتحديث السياسات المتعلقة بتغير المناخ والتنوع البيولوجي وإدارة الموارد المائية.

- 43- وأنتت تونس على بنما لما اعتمده من قوانين وتدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين، وحماية الأطفال، وتعزيز الاندماج الاجتماعي للشعوب الأصلية، ومنع التمييز العنصري والإثني، ومكافحة الفقر المدقع، ودعم التعليم والرعاية الصحية، كجزء من خطة عام 2030.
- 44- وأعربت أوكرانيا عن تقديرها للخطوات المتخذة لمكافحة قتل الإناث والقضاء على العنف ضد المرأة، لكنها حثت بنما على بذل المزيد من الجهود للتصدي للاستغلال الجنسي للأطفال وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. واستفسرت عن حماية حقوق الإنسان للبحارة الذين تقطعت بهم السبل على متن بعض سفن بنما في جميع أنحاء العالم بسبب جائحة كوفيد-19.
- 45- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالآلية الوقائية الوطنية المناهضة للتعذيب والنظام القضائي الخصامي. وحثت بنما على تعزيز موارد النظام القضائي لضمان نزاهة العدالة، ودعم حرية وسائط الإعلام وحقوق الصحفيين، وإلغاء القوانين التي تجرم التشهير.
- 46- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بالتزام بنما المستمر في مجال حقوق الإنسان، لكنها شددت على أنه يمكن إدخال تحسينات فيما يتعلق بأوضاع السجون والعمل القسري للأطفال.
- 47- وسلطت جمهورية فنزويلا البوليفارية الضوء على التدابير التي اعتمدها بنما لمكافحة التمييز الإثني والعنصري ومنع التمييز، وبرنامج الدراسة بمأمن من الجوع. وشددت على ضرورة التصدي للتحديات القائمة في مجال حقوق الإنسان.
- 48- ورحبت أفغانستان بالآلية الوقائية الوطنية، والمرسوم التنفيذي رقم 613 لعام 2018، الذي يسمح باللجوء لأسباب إنسانية، وبالخطة الاستراتيجية الوطنية ورؤية الدولة، بنما 2030. ولا يزال يساورها القلق إزاء بطء التقدم في التغطية التعليمية وارتفاع النسبة المئوية من طلبات اللجوء التي أُعلن عدم مقبوليتها.
- 49- ورحبت أنغولا باعتماد بنما دليل الفقر المتعدد الأبعاد، بغية الاستجابة على نحو أكثر فعالية للفقر، وبالحلول التي توفرها للسكان الضعفاء في السياقات الإنسانية في المنطقة.
- 50- ورحبت الأرجنتين بإنشاء الآلية الوقائية الوطنية لمنع التعذيب في بنما.
- 51- ورحبت أرمينيا بمبادرة تكافؤ الجنسين وإنشاء معهد الدراسات الديمغرافية للمحكمة الانتخابية. وأعربت عن تقديرها لإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب وشجعت بنما على التحقيق بسرعة وبنزاهة في جميع ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة.
- 52- وأشار وفد بنما إلى تنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإلى أن البلد هو الدولة الخامسة والثلاثون التي أودعت صك تصديق على التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان.
- 53- وفيما يتعلق بحالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ذُكر أن الدولة صدقت، بموجب القانون رقم 9 لعام 2016، على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات. وبموجب القانون رقم 15 لعام 2016 بشأن تكافؤ الفرص، تم إرساء الأساس لإدخال تغييرات عميقة في نموذج رعاية السكان البنميين ذوي الإعاقة، مما يعني الخروج على الممارسات السائدة حتى ذلك الحين، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية الوصول المادي.
- 54- وأفاد وفد بنما بأن بلده قبل التقرير الوطني الطوعي الثاني عن تنفيذ خطة عام 2030 وقدمه.

- 55- وأبلغ عن إنشاء وحدة لكشف ضحايا الاتجار بالأشخاص والاهتمام بهم وإدارة الأموال المخصصة لضحايا الاتجار، كهيئة لجمع الأدلة في مرحلة التحقيق والرعاية. وهي الكيان الوطني المسؤول عن كشف الضحايا المحتملين للاتجار بالأشخاص وتقديم الرعاية الأولية لهم.
- 56- وفيما يتعلق بحقوق المتليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، أشير إلى أن الحكومة الوطنية تواصل العمل بشأن تلك المسائل الإدارية والقانونية وغيرها من المسائل التي تعوق التمتع الكامل بحقوقهم، بالاقتران مع نظام البلدان الأمريكية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، من أجل تقييم التغييرات والتعديلات اللازمة.
- 57- وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، ذكر الوفد أن بنما اعترفت، بموجب القانون رقم 56 لعام 2017، بحق المرأة في المشاركة في صنع القرار في الكيانات العامة والخاصة، وذلك من خلال الالتزام بأن يكون الحد الأدنى للنساء في مجالس الإدارة أو هيئات الإدارة أو الهيئات المماثلة داخل المؤسسات هو 30 في المائة.
- 58- وأشير أيضاً إلى أنه تم، بموجب مرسوم تنفيذي صدر في 28 حزيران/يونيه 2019، وضع جدول السياسة العامة لتحديد نظام الرعاية الشاملة، من أجل مناقشة واقتراح تدابير منسقة لتحسين التنظيم الاجتماعي للرعاية في بنما.
- 59- وفيما يتعلق بمشاركة نساء الشعوب الأصلية، أنشئت عام 2018 اللجنة الاستشارية لنساء الشعوب الأصلية، في إطار المجلس الوطني لتنمية الشعوب الأصلية والخطة الإنمائية للشعوب الأصلية.
- 60- وأشار وفد بنما إلى أن الحصول على مياه الشرب للاستهلاك البشري أولوية وطنية، وإلى أن هيئة قناة بنما قد اضطلعت بعملياتها المتعلقة بإدارة الموارد، تحت حماية هذا المبدأ. ويجري العمل على تنفيذ برنامج الموارد المائية، الذي ستكفل من خلاله استدامة المياه واستمرارية الحصول على المياه خلال السنوات الخمسين القادمة.
- 61- ورحبت أستراليا بالإصلاحات التي اضطلعت بها بنما لتحسين إطارها لحقوق الإنسان منذ الاستعراض السابق للحالة فيها، بما في ذلك الجهود المبذولة لتعزيز مؤسساتها الديمقراطية والانتخابية والقضائية من خلال إنشاء مكتب المدعي العام لمكافحة الفساد.
- 62- ورحبت أذربيجان بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الجولة السابقة، وأشادت بالجهود التي تبذلها بنما في مكافحة انعدام المساواة والفقر المدقع. وسلطت أذربيجان الضوء أيضاً على اعتماد الخطة الاستراتيجية الوطنية ورؤية الدولة، بنما 2030، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- 63- وأشارت جزر البهاما إلى أوجه تحسن في المشاركة السياسية للمرأة وشجعت بنما على مواصلة الجهود في هذا المجال، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء المعرضات لأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة. وأشارت جزر البهاما أيضاً إلى الجهود المبذولة للتصدي للتحديات البيئية وأثنت على النية في استضافة 'مؤتمر محيطنا' لعام 2021.
- 64- وأثنت بربادوس على مشاركة بنما في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وشددت على أن تعاونها الوثيق مع آليات الرصد الدولية يدل على التزامها الراسخ بالوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.
- 65- وهنأت بلجيكا الحكومة على حملاتها التوعوية لمنع حمل المراهقات، ولكنها أشارت إلى أن ارتفاع معدل انتشار حمل المراهقات لا يزال مصدر قلق في البلد، رغم تلك المبادرة.
- 66- وأعربت بوتسوانا عن سرورها لاعتماد دليل الفقر المتعدد الأبعاد، وخطط الحد من الوفيات النفاسية وسوء تغذية الأطفال، والسياسة الرامية إلى الوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً. ونوهت بوتسوانا بالتدابير المتخذة، غير أنها لاحظت أن تحديات العنصرية والاتجار بالأشخاص والعنف المنزلي لا تزال قائمة.

- 67- وهنأت البرازيل بنما على التدابير المتخذة للحد من الفقر وانعدام المساواة الاجتماعية، وسلطت الضوء على المفاوضات بين البرازيل وبنما بشأن التعاون التقني فيما يتعلق بسياسات الإدماج. ورحبت البرازيل بإنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب وشجعت بنما على تعزيز تدابير حماية المهاجرين واللاجئين.
- 68- ورحبت بوركينا فاسو باعتماد القانون رقم 7 لعام 2018 الذي يهدف إلى مكافحة التمييز، وكذا بالاستراتيجية الوطنية لمنع العنف ضد الأطفال والمراهقين. وشجعت بوركينا فاسو بنما على مواصلة حملات التوعية بالعنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما فيما يتعلق بقتل الإناث.
- 69- ورحبت رواندا بالخطوات التي اتخذتها بنما لتنفيذ التوصيات التي تلقتها في الجولات السابقة للاستعراض الدوري الشامل. وسلطت كندا الضوء على اعتماد القانون رقم 56 لعام 2017، الذي حدد حصة دنيا تبلغ 30 في المائة من النساء في مجالس الدولة بحلول عام 2020، وشجعت الحكومة على مواصلة العمل لتحقيق هذا الهدف.
- 70- وسلّمت شيلي بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالمشاركة السياسية والاقتصادية للمرأة، وكذا فيما يتعلق بمنع العنف ضدها. وهنأت شيلي بنما على تنفيذ نظام اتحامي في العدالة الجنائية في جميع أنحاء البلد وعلى الإصلاحات التشريعية الرامية إلى التصدي للتحديات البيئية الجديدة.
- 71- وأشادت الصين بنما على تنفيذها الفعال لخطة عام 2030. كما أثنت الصين على الجهود التي تبذلها بنما بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وحماية حقوق الفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة.
- 72- وشكرت كولومبيا بنما على تقديم تقريرها الوطني ورحبت بالجهود المبذولة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد.
- 73- ورحبت كوبا بالتزام البلد بآلية الاستعراض الدوري الشامل، وأعربت عن تمنياتها لبنما بالنجاح في تنفيذ التوصيات المقبولة.
- 74- وأشارت الدانمرك إلى اعتماد بنما للخطة الوطنية للتنمية الشاملة للشعوب الأصلية لعام 2018، لكنها أعربت عن القلق إزاء عدم كفاية حماية أراضي الشعوب الأصلية ومحدودية إدراجها في عمليات صنع القرار. كما شددت على ضرورة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع، بما في ذلك حقوق فئات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- 75- وثمنت الجمهورية الدومينيكية اعتماد بنما للخطة الوطنية للأمن المائي، وهي خطة المياه للجميع 2050، التي تضمنت أهداف تحقيق حصول الجميع على المياه الجيدة والنمو الاجتماعي الاقتصادي الشامل للجميع. وأقرت بالتقدم الذي حققته بنما في مجال توفير إمكانية الحصول على الخدمات الصحية.
- 76- وأقرت إكوادور بالتقدم الذي أحرزته بنما نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال عملية تشاركية، ورحبت بالتصديق على اتفاق إسكاسو.
- 77- وأثنت إستونيا على بنما لإنشائها المجلس الوطني لتكافؤ الجنسين واعتمادها دليل الفقر المتعدد الأبعاد. وأشارت بتقدير إلى التصديق على اتفاق إسكاسو.
- 78- وهنأت فيجي بنما على الإنجازات التي تحققت في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الجولات السابقة للاستعراض الدوري الشامل. وأشادت بالجهود التي يبذلها البلد لتكييف قوانينه البيئية لمواجهة التحديات البيئية الجديدة وتحديث سياساته المتعلقة بتغير المناخ والتنوع البيولوجي وإدارة الموارد المائية.
- 79- وشجعت فرنسا بنما على اتخاذ التدابير اللازمة لتوطيد النظام الديمقراطي وضمان حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- 80- وأشارت جورجيا بارتياح إلى التدابير الذي اتخذتها بنما في سبيل تنفيذ توصيات الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب داخل مكتب أمين المظالم.
- 81- وأثنت السلفادور على إبقاء بنما على دعوتها الدائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. ورحبت بالإجراءات المتخذة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالمبادرات الرامية إلى تعزيز تكافؤ الجنسين، وبالحملات الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والتصدي له.
- 82- وأثنت ألمانيا على بنما لجهودها الرامية إلى إنهاء أوجه انعدام المساواة بين الجنسين، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة للمرأة، بما في ذلك في مجال التعليم. وأعربت ألمانيا عن القلق من اكتظاظ السجون، وشجعت بنما على المشاركة بفاعلية أكبر في حماية الفئات الضعيفة، مثل النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- 83- ورحبت اليونان بالإجراءات التي اتخذتها بنما لتحقيق الأهداف المحددة في أهداف التنمية المستدامة، وكذا باعتماد دليل الفقر المتعدد الأبعاد. وفيما يتعلق بمسألة مكافحة التمييز ضد المرأة، رحبت اليونان بإنشاء المجلس الوطني لتكافؤ الجنسين. وفيما يتعلق بحقوق الطفل، أثنت اليونان على بنما لما أحرزته من تقدم في عدد من القضايا، مثل سن الزواج، وعمل الأطفال، والمسؤولية الجنائية.
- 84- وأحاطت هايتي علماً بالجهود التي تبذلها بنما لضمان الحق في العمل وتمكين المرأة ومكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 85- وهنأت هندوراس بنما على التقدم الذي أحرزته والنتائج التي حققتها من تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولات السابقة للاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما اعتماد برنامج لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030.
- 86- ورحبت آيسلندا بوفد بنما، وبتقريرها الوطني، وبصفة خاصة، بجهودها الرامية إلى الدعوة إلى المساواة في الأجر والمساهمة في التحالف الدولي للمساواة في الأجور.
- 87- وأشارت الهند إلى الخطة الاستراتيجية الوطنية ورؤية الدولة، بنما 2030، لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وأشادت الهند بالعمل الاستباقي الذي يهدف إلى حماية حقوق الشعوب الأصلية، وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة من أجل تحقيق الأهداف والغايات المحددة في خطة عام 2030.
- 88- وأشارت إندونيسيا إلى الجهود المبذولة في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين والإنصاف بين المرأة والرجل، أي تعزيز إدماج المرأة في مكان العمل وتقليص فجوة الأجور بين الجنسين. وأشادت بإنشاء آلية وطنية مستقلة لمنع التعذيب.
- 89- وأعرب العراق عن تقديره للجهود التي تبذلها بنما لزيادة مشاركة المرأة في المجالين العام والخاص. ورحب العراق بإنشاء آلية وطنية لحظر التعذيب في بنما.
- 90- وأثنت أيرلندا على التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين، بما في ذلك توسيع النطاق الجغرافي الذي يعمل فيه المعهد الوطني للمرأة ووضع برامج لتعزيز تنظيم المشاريع في أوساط النساء. غير أن أيرلندا أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات العنف ضد النساء والأطفال.
- 91- وهنأت إسرائيل بنما على ما أحرزته من تقدم ملحوظ منذ الجولة السابقة للاستعراض في كفاحها من أجل القضاء على الاتجار بالأشخاص. وأشادت إسرائيل بالتقدم المحرز في منع جرائم الاتجار والمعاقبة عليها، ولا سيما في إصلاح الإطار المؤسسي ذي الصلة وتحسين الرعاية والاهتمام المقدمين لضحايا الاتجار.
- 92- وتلقت إيطاليا بإيجابية اعتماد تشريعات وسياسات وطنية لمنع التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة ومنع العنف ضد الأطفال، وتعزيز المساواة بين الجنسين ومساعدة النساء ضحايا العنف والاتجار، مع التشديد على أهمية التنفيذ الملموس والفعال.

- 93- وأعربت اليابان عن تقديرها البالغ للخطوات الإيجابية التي اتخذتها بنما لحماية وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية، بدعم من المجتمع الدولي، بما في ذلك اعتماد خطة التنمية الشاملة للشعوب الأصلية في بنما.
- 94- وفيما يتعلق بدعم السكان الأصليين، أفاد وفد بنما بأن البرنامج التجريبي، "دراسة بمأمن من الجوع"، قد نُفذ في مناطق الشعوب الأصلية، كجزء من التزام الحكومة بتنمية تلك الشعوب على الرغم من كل الصعوبات التي طرحتها جائحة كوفيد-19.
- 95- وخلال جائحة كوفيد-19، تعزز وجود السلطات الحكومية في مناطق الشعوب الأصلية، وهي تقوم بتزويدها بأكياس كبيرة من الأغذية، إضافة إلى قسائم رقمية من خلال برنامج 'بنما المتضامنة' (Panama Solidario).
- 96- وأشار إلى أن حقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء في بنما مسألة تتعلق بالمصلحة الوطنية. وفيما يتعلق باللجوء، تؤوي بنما حوالي 17 000 شخص يلتمسون الحماية الدولية. وفي هذا الصدد، نفذت المحكمة الانتخابية ودائرة الهجرة الوطنية معاً جولات مشتركة بين المؤسسات للتسجيل ومنح الوثائق، بدعم من دائرة الحدود الوطنية، وكذا بمرافقة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمجتمع المدني.
- 97- وفي عام 2016، سُن قانونان هامان وضعاً بنما كواحدة من قلة من البلدان التي سنت تشريعات بشأن بعض المسائل، وهما القانون رقم 17 لعام 2016، الذي أرسى حماية معارف الطب التقليدي للشعوب الأصلية، والقانون رقم 37 لعام 2016، الذي كرس التشاور والموافقة المسبقة والحرية والمستنيرة للشعوب الأصلية. وأعلنت بنما، بموجب القانون رقم 9 لعام 2015، يوم 5 أيلول/سبتمبر من كل عام يوم نساء الشعوب الأصلية.
- 98- وأعرب وفد بنما عن التزامه الراسخ بالعمل مع المجلس الوطني لتنمية الشعوب الأصلية وتنفيذ خطة التنمية. وقد بُذلت جهود كبيرة لإنشاء حيز مؤسسي داخل وزارة الشؤون الاجتماعية، من أجل مواءمة السياسات والاستثمارات العامة للوزارات القطاعية.
- 99- ومن شأن الخطة الإنمائية الشاملة للشعوب الأصلية أن تفضي إلى تحسين نوعية حياة الشعوب الأصلية في مختلف المجالات، مثل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والصحية.
- 100- وأشار إلى أن بنما حققت محاكمة نسبة 35 في المائة من الأشخاص المحرومين من حريتهم، وهو معدل إيجابي، لكي يتسنى فصل الأشخاص المحتجزين على ذمة المحاكمة عن المدانين، إلى جانب حالات أخرى من حالات الفصل التي ينص عليها القانون.
- 101- وإضافة إلى ذلك، شاركت 77 في المائة من نزيلات السجون في بعض برامج إعادة التكييف الاجتماعي وإعادة الإدماج الاجتماعي المهني، شملت التعليم الرسمي والتعليم العالي ودورات دراسية يقدمها المعهد الوطني للتدريب المهني وبناء القدرات من أجل التنمية البشرية.
- 102- ونتيجة للأزمة الصحية، كثفت الحكومة الوطنية التدابير الإنسانية وعززتها، حيث خفضت أحكام 387 شخصاً محروماً من الحرية (284 رجلاً و103 نساء). كما مُنح 751 شخصاً محروماً من الحرية الإقامة الجبرية، استمراراً لتنسيق مسبق مع السلطات المختصة ومختلف الاتفاقات المبرمة مع البلدان المعنية التي جرى تحليلها من أجل إعادة إلى الوطن.
- 103- واختتمت رئيسة الوفد كلمتها بالإعراب عن امتنانها للدول الأعضاء والمراقبين على إثراء جلسة الحوار، بمعايير مفتوحة وبناءة للنظر فيها، وعلى اهتمامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في بنما.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

104- ستبحث بنما التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، ولكن في أجل أقصاه الدورة السادسة والأربعون لمجلس حقوق الإنسان:

1-104 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، من أجل تحقيق تقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة 8 و10 و16 والغاية 5-4 (باراغواي)؛

2-104 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) (الفلبين)؛

3-104 مباشرة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاجتماعية والثقافية (توغو)؛

4-104 النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، ولا سيما البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) (إكوادور)؛

5-104 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال)؛

6-104 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الأرجنتين)؛

7-104 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (شيلي)؛

8-104 التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛

9-104 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

10-104 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السلفادور)؛

11-104 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

12-104 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجبل الأسود)؛

- 13-104 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169)، بغية تعزيز حقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما فيما يتعلق بأراضيها وأقاليمها، بما في ذلك ما يتعلق منها بشعب ناسو (بيرو)؛
- 14-104 مباشرة التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) (توغو)؛
- 15-104 التصديق على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 16-104 النظر في إمكانية التصديق على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169)، واعتماد التدابير اللازمة لإجراء مشاورات حرة ومسبقة ومستتيرة من خلال إجراءات مناسبة كلما كان من المتوخى اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية من شأنها أن تؤثر على الشعوب الأصلية تأثيراً مباشراً (المكسيك)؛
- 17-104 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) (بلجيكا)؛
- 18-104 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) (الدانمرك)؛
- 19-104 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) (هندوراس)؛
- 20-104 اعتماد عملية مفتوحة ومبنية على الاستحقاق لاختيار مرشحين وطنيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 21-104 مواصلة الجهود الرامية إلى تقديم تقارير دورية عن حقوق الإنسان إلى هيئات المعاهدات، من أجل الوفاء بالالتزامات الدولية في هذا السياق (العراق)؛
- 22-104 مواءمة التشريعات الوطنية مواءمة حقيقية مع المعايير الدولية من خلال الاعتراف باختصاصات هيئات معاهدات حقوق الإنسان للنظر في الشكاوى الفردية (إيطاليا)؛
- 23-104 إنشاء آلية وطنية دائمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، والنظر في إمكانية الحصول على تعاون لهذا الغرض، في إطار الهدفين 16 و17 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛
- 24-104 اتخاذ تدابير لضمان العمل الكفؤ والمستقل لجميع هيئات الرقابة على الإدارة، بما في ذلك أمين المظالم الوطني لحقوق الإنسان، والشفافية والوصول إلى سلطة المعلومات، ومكتب المدعي العام (كندا)؛
- 25-104 مواصلة إجراء التعديلات المؤسسية اللازمة للامتثال للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مع التركيز بوجه خاص على الأشخاص ذوي الإعاقة والمنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية والنساء والفتيات (كولومبيا)؛

- 104-26 اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز المتعدد الجوانب، ولا سيما ضد النساء والشعوب الأصلية والسكان ذوي الإعاقة المنحدرين من أصل أفريقي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 104-27 تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة تغطية الخدمات التعليمية ونوعيتها على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال تعزيز إطار عدم التمييز (أفغانستان)؛
- 104-28 تعزيز الجهود الرامية إلى اعتماد مزيد من السياسات لمكافحة التمييز العنصري والإثني (اليونان)؛
- 104-29 اعتماد تشريع يحظر التمييز بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (سلوفينيا)؛
- 104-30 اعتماد تدابير قانونية تمنع التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (إسبانيا)؛
- 104-31 اعتماد تشريعات وسياسات شاملة، بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني، لمكافحة التمييز والعنف على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 104-32 اعتماد تشريعات تحظر جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، واعتماد التدابير اللازمة لضمان حقوق وأمن السكان من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك في مجال النقابات المدنية (المكسيك)؛
- 104-33 اتخاذ التدابير اللازمة لاعتماد تشريعات محددة تحظر صراحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، بما يشمل آليات معاقبة مرتكبي هذا التمييز (الأرجنتين)؛
- 104-34 اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز تحظر جميع أشكال التمييز، بما في ذلك على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (أستراليا)؛
- 104-35 حظر التمييز على أساس الجنس أو الهوية الجنسية أو التوجه الجنسي في جميع جوانب الحياة الاجتماعية (كندا)؛
- 104-36 اعتماد تشريعات تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية واتخاذ تدابير لتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين ومنع جميع أشكال التمييز (شيلي)؛
- 104-37 تضمين تشريعاتها حظراً صريحاً للتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (الدانمرك)؛
- 104-38 اعتماد تشريع شامل مناهض للتمييز يتصدى للتمييز المباشر وغير المباشر ويشمل جميع أسس التمييز المحظورة، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسية (آيسلندا)؛
- 104-39 اعتماد تشريعات محددة تحظر صراحة التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية وضمان مساءلة من يمارسون هذا التمييز (أيرلندا)؛
- 104-40 اعتماد تشريع يحظر التمييز بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (إسرائيل)؛

- 41-104 التنفيذ الكامل للقانون رقم 7 لعام 2018 الرامي إلى مكافحة أي شكل من أشكال التمييز، بما في ذلك ضد النساء والأطفال والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (إيطاليا)؛
- 42-104 الالتزام بضمان احترام الحق في المساواة وعدم التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (إسرائيل)؛
- 43-104 مكافحة معاملة أفراد قوات الأمن التعسفية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وكذا ارتكاب العنف البدني والنفسى في حقهم، واعتماد تشريعات تحظر صراحة التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية وتعاقب من يمارسون هذا التمييز (ألمانيا)؛
- 44-104 اعتماد آليات شاملة، بما في ذلك عملية رصد، لضمان التنفيذ الكامل للقانون رقم 7 لعام 2018 وتوسيع نطاق القانون صراحة ليشمل أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، لمنع التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (هولندا)؛
- 45-104 ضمان حماية وتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين واتخاذ جميع التدابير لضمان إدماجهم دون تمييز في المجتمع، بما في ذلك في سوق العمل وفي الحصول على الرعاية الصحية (فرنسا)؛
- 46-104 اعتماد وتنفيذ قوانين تعترف بالمعاشرة المثلية، وتحدد حقوق والتزامات الشخصين المتساكنين في قرانات مثلية (آيسلندا)؛
- 47-104 مواصلة اتخاذ خطوات لإدماج أهداف التنمية المستدامة في مجال السياسة العامة، بهدف ضمان التنمية المستدامة في البلد (باكستان)؛
- 48-104 إجراء تقييمات للأثر البيئي للمشاريع وضمان الكشف العلني عن نتائج تلك التقييمات (ملديف)؛
- 49-104 مواصلة الالتزام بتكييف القوانين البيئية لمواجهة التحديات البيئية الجديدة ووضع إطار مؤسسي بهدف تحديث سياساتها المتعلقة بتغير المناخ والتنوع البيولوجي وإدارة الموارد المائية (بربادوس)؛
- 50-104 مواصلة تكثيف جهود تطوير وتعزيز الأطر التشريعية اللازمة للتصدي للتحديات البيئية الشاملة لعدة قطاعات، بما في ذلك أطر الحد من آثار تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- 51-104 مواصلة تعزيز السياسات العامة لتنمية البلد (نيكاراغوا)؛
- 52-104 ضمان حقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما ضد التمييز العنصري من جانب الشرطة (الصومال)؛
- 53-104 تحسين الظروف في مرافق الاحتجاز (الصومال)؛
- 54-104 مواصلة تحسين نظام السجون، واتخاذ تدابير إضافية للتصدي للاكتظاظ وظروف التصحاح غير المرضية في السجون، ونقص المساعدة الطبية للنزلاء (الاتحاد الروسي)؛

- 55-104 تشجيع إجراءات عاجلة لمعالجة ظروف السجن والاحتفاظ المؤسفة في السجن، بتطبيق تدابير بديلة عن الحرمان من الحرية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 56-104 مواصلة تحسين ظروف معيشة السجناء، بما في ذلك عن طريق الحد من الاحتفاظ، وضمان الامتثال للمادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (أستراليا)؛
- 57-104 اتخاذ التدابير اللازمة للحد من استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة وتحسين ظروف الاحتجاز في سجون البلد (فرنسا)؛
- 58-104 اتخاذ تدابير لمعالجة احتفاظ السجناء، بما في ذلك عن طريق تقديم بدائل للسجن، مثل الخدمة المجتمعية، أو الاحتجاز في عطلة نهاية الأسبوع، أو الإقامة الجبرية (ألمانيا)؛
- 59-104 مواصلة تحسين حالة سجونها من أجل ضمان الحقوق الأساسية للسجناء، ولا سيما في سياق الجائحة (إندونيسيا)؛
- 60-104 اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة على وجه السرعة وبنزاهة (تيمور - ليشتي)؛
- 61-104 المضي في اعتماد بروتوكولات تهدف إلى منع قوات الأمن من التنميط العرقي، ولا سيما للمنحدرين من أصل أفريقي (توغو)؛
- 62-104 اعتماد إصلاحات للحد من الفساد وتحسين الشفافية والمساءلة ومحاسبة قوات الأمن المسؤولة عن الانتهاكات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 63-104 معاقبة أعمال قمع الشرطة أثناء المظاهرات، والتحقيق بسرعة وفعالية في الشكاوى المتعلقة باستخدام أجهزة إنفاذ القانون المفرط للقوة، وملاحقة الجناة وتعويض الضحايا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 64-104 إجراء تحقيقات نزيهة في حالات الاختفاء القسري التي لم يبت فيها بعد، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وتعويض أسر الضحايا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 65-104 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتنميط العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك من خلال التحقيق في التنميط العرقي الذي ترتكبه قوات الأمن (بوتسوانا)؛
- 66-104 اعتماد بروتوكولات تهدف إلى منع التنميط العرقي من جانب أفراد قوات الأمن (بوركينافاسو)؛
- 67-104 اتخاذ التدابير اللازمة لفرض شرط قانوني بالكشف العلني عن الملكية الفعلية النهائية للرعايا الأجانب وتبادل المعلومات مع البلدان بناء على طلبها بشأن المالكين الفعليين من مواطني البلد الذي يطلب ذلك (باكستان)؛
- 68-104 ضمان وصول النساء والأطفال إلى العدالة (أوكرانيا)؛
- 69-104 التصدي للفساد بتجريم التهرب الضريبي والمساعدة على التهرب الضريبي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

- 70-104 تكثيف مكافحة غسل الأموال بمواصلة الإصلاحات اللازمة الرامية إلى تعزيز التعاون في مجال تبادل المعلومات مع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (أنغولا)؛
- 71-104 تنفيذ المزيد من الإصلاحات لتعزيز استقلال القضاء وسيادة القانون (أستراليا)؛
- 72-104 اعتماد تشريع يضمن الاستقلال التام للقضاء وممارسة المهنة القانونية وفقاً للمعايير الدولية وتخصيص الموارد لذلك (كندا)؛
- 73-104 تعزيز الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان، بما في ذلك بضمن استقلال القضاء (إستونيا)؛
- 74-104 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لجعل الإصلاحات التي اعتمدت مؤخراً فيما يتصل بالنظام القضائي فعالة (فرنسا)؛
- 75-104 مواصلة السعي إلى تحقيق استقلالية الشعب ووصول الناس إلى العدالة (نيكاراغوا)؛
- 76-104 تعزيز حرية التعبير، بما في ذلك لأعضاء وسائط الإعلام والمجتمع المدني، من خلال سن قوانين تحظر اللجوء إلى الدعاوى القضائية لردع المبلّغين عن الكشف عن المخالفات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 77-104 ضمان التحقيق في الاعتداءات والأعمال الانتقامية والعنف ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وضمان المساءلة عنها (البرازيل)؛
- 78-104 مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تحقيق مشاركة متوازنة للمرأة والرجل في الحياة السياسية (كولومبيا)؛
- 79-104 تشجيع مشاركة أكبر للأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة وضمان الممارسة الكاملة لحقوقهم السياسية (بيرو)؛
- 80-104 مواصلة ضمان المشاركة الكاملة للشباب في عمليات صنع القرار، بما في ذلك في تصميم وتنفيذ البرامج والسياسات والاستراتيجيات التي تحسّن قيادتهم ومساهماتهم في السلام والاستقرار والأمن والتنمية المستدامة (فيجي)؛
- 81-104 الإسقاط التام للصفة الجرمية عن التشهير وإدراجه في قانون مدني وفقاً للمعايير الدولية (إستونيا)؛
- 82-104 توفير بيئة تمكينية وآمنة لوسائط إعلام حرة وتعددية وإمكانية الوصول الكامل إلى المعلومات (إستونيا)؛
- 83-104 ضمان حرية الصحافة، ولا سيما عن طريق وضع حد للضغط السياسي على وسائط الإعلام والاعتداءات على الصحفيين (فرنسا)؛
- 84-104 وضع استراتيجية شاملة لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن الجنسي، مع التركيز بوجه خاص على الإيذاء المرتبط بالمجموعات المسلحة (أوكرانيا)؛

- 85-104 تخصيص المزيد من الموارد للتحقيق الاستباقي في التقارير المتعلقة بالعمل القسري للكبار والأطفال في قطاعات البناء والتعدين والزراعة وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 86-104 إجراء تعديلات تشريعية لتجريم الاتجار بالأشخاص وفقاً للمعايير الوطنية وتعزيز قدرة اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل ضمان فعالية الآلية الخاصة بإحالة الضحايا إلى الخدمات المناسبة، بما يتماشى والهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة وغيره (باراغواي)؛
- 87-104 تعديل تعريف الاتجار بالأشخاص ليشمل القوة والاحتيايل والإكراه، مع حذف شرط النقل من التعريف القانوني بموجب القانون الجنائي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 88-104 أن تدرج في تشريعاتها تعريفاً للاتجار بالأشخاص يتسق مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (جزر البهاما)؛
- 89-104 تعزيز وضمان التنفيذ الفعال لبروتوكول كشف ضحايا الاتجار بالبشر في بنما وتحتديدهم ومساعدتهم وحمايتهم من أجل تكملة عمل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (بوتسوانا)؛
- 90-104 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وتعزيز حماية الضحايا (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 91-104 مواصلة تعاونها في مجال المحيطات وفي المجال البحري بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان في القطاع البحري، بما في ذلك القضاء على الاتجار بالأشخاص والرق وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع الأغذية البحرية ومصائد الأسماك (إندونيسيا)؛
- 92-104 مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية حقوق الضحايا (نيبال)؛
- 93-104 تعزيز تنفيذ المرسوم التنفيذي رقم 53 لعام 2002، بما في ذلك عن طريق زيادة الوعي العام، لضمان عدم قيام أرباب العمل، في الممارسة العملية، بالتمييز ضد المرأة بسبب الحمل أو نية الحمل (جزر البهاما)؛
- 94-104 مواصلة البرامج الاجتماعية الموجهة إلى قطاعات السكان الأشد احتياجاً من أجل تحسين قدرات المرأة المهنية والعملية (جورجيا)؛
- 95-104 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة (الهند)؛
- 96-104 تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على فجوة الأجر بين المرأة والرجل في القطاعين العام والخاص (العراق)؛
- 97-104 مواصلة التصدي لارتفاع معدل البطالة في صفوف النساء بزيادة فرص العمل والحد من الفقر (اليابان)؛

- 98-104 بذل المزيد من الجهود لمنع الفقر في أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تنفيذ نظام اجتماعي شامل للجميع يوفر أيضاً أنظمة تقاعد أو غير ذلك من أنواع الدعم المالي (ماليزيا)؛
- 99-104 مواصلة اعتماد وتنفيذ برامج تهدف إلى الحد من الفقر في أوساط أكثر فئات السكان ضعفاً من أجل تحسين ظروفهم المعيشية (الاتحاد الروسي)؛
- 100-104 اعتماد جميع التدابير المناسبة لتمكين الشعوب الأصلية والريفية من الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وإدراج منظور جنساني ومشاركة المرأة في إدارة الموارد المائية (إسبانيا)؛
- 101-104 اعتماد نظام اجتماعي شامل للجميع يوفر الدعم المالي للأشخاص ذوي الإعاقة (ملديف)؛
- 102-104 مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع أبناء بنما، كجزء من الالتزام بتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (تونس)؛
- 103-104 مواصلة بذل الجهود من أجل الحد من الفقر في جميع أنحاء البلد، ولا سيما في المناطق الريفية (أذربيجان)؛
- 104-104 مضاعفة جهودها لتحسين توفير الخدمات العامة، بما في ذلك من خلال التدابير التي تهدف إلى ضمان زيادة الكفاءة والمساءلة في تقديم الخدمات العامة (أذربيجان)؛
- 105-104 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة ورفع مستوى معيشة السكان بغية إرساء أساس متين لتمتع شعبها بحقوق الإنسان (الصين)؛
- 106-104 مواصلة تعزيز التكامل والتعاون بين جميع قطاعات المجتمع من أجل المضي قدماً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (عمان)؛
- 107-104 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين نظام الرعاية الصحية من خلال إعطاء الأولوية للرعاية الصحية للأمهات والمواليد (السنغال)؛
- 108-104 مضاعفة الجهود الرامية إلى الحد من حمل المراهقات، ولا سيما بالنسبة للفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 10 أعوام و14 عاماً، من خلال تنفيذ برنامج معزز للتربية الجنسية الشاملة (بلجيكا)؛
- 109-104 تعزيز نطاق وأثر الرعاية الأولية والبرامج الصحية الشاملة وتوفير خدمات مجانية لمزيد من الأمراض والسكان (كوبا)؛
- 110-104 مواصلة الجهود الرامية إلى مواصلة زيادة النسبة المئوية للمواليد في المؤسسات الطبية، وكذلك التسجيل المبكر للمواليد (كوبا)؛
- 111-104 مواصلة تنفيذ الإجراءات الرامية إلى ضمان حصول الجميع على الرعاية الصحية ونوعيتها الجيدة (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 112-104 ضمان حصول النساء والفتيات على الحقوق الجنسية والإنجابية والصحة، بما في ذلك عن طريق إسقاط الصفة الجرمية عن الإجهاض (فرنسا)؛

- 113-104 اتخاذ تدابير لضمان حصول جميع الناس على رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك إزالة العقبات القانونية ووضع وتنفيذ سياسات وممارسات جيدة وأطر معيارية تحترم كرامة الشخص وسلامته وحقه في الاستقلال الجسدي (المكسيك)؛
- 114-104 اتخاذ تدابير ملموسة وضرورية لتعزيز اتباع نظم غذائية متنوعة وصحية وأساليب حياة نشطة، عن طريق تحسين التثقيف الغذائي، ولا سيما في المجتمعات المحلية للبنمين المنحدرين من أصل أفريقي، وذلك متابعةً للتوصيات الواردة في الفقرات 90-47 و 90-49 و 90-50 من تقرير الفريق العامل من الجولة الثانية (A/HRC/30/7) (هايتي)؛
- 115-104 ضمان حصول الجميع على الرعاية الصحية الفعالة لجميع الناس (اليابان)؛
- 116-104 مواصلة تعزيز الرعاية الصحية في مجال الوقاية وتعزيز نظام التعليم (نيكاراغوا)؛
- 117-104 مواصلة جهود الحكومة الرامية إلى تعزيز شبكات الخدمات الصحية المتكاملة (عمان)؛
- 118-104 مواصلة تعزيز البرامج التعليمية المتعددة الثقافات والثنائية اللغة لتعزيز مشاركة أطفال الشعوب الأصلية في التعليم (بيرو)؛
- 119-104 مضاعفة الجهود المبذولة في تيسير الوصول إلى التعليم، ولا سيما بالنسبة لأطفال الشعوب الأصلية (الفلبين)؛
- 120-104 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأطفال، ولا سيما في مجال التعليم قبل المدرسي (أرمينيا)؛
- 121-104 بذل جهود لزيادة التغطية بالخدمات التعليمية الجيدة على جميع المستويات، بما في ذلك لأطفال الشعوب الأصلية والأطفال البنمين المنحدرين من أصل أفريقي، مع التركيز على العمل على توفير التعليم قبل المدرسي للجميع (جزر البهاما)؛
- 122-104 معالجة الأسباب الجذرية للتمييز الجنساني والأدوار النمطية الجنسانية في مجال التعليم (بلجيكا)؛
- 123-104 مواصلة تعزيز سياستها العامة للتعليم قبل المدرسي والابتدائي والثانوي من خلال توسيع نطاق برامج مثل 'مدرستي أولاً' (Mi Escuela Primero) أو 'بنما ثنائية اللغة' (Panamá Bilingüe)، وضمان إمكانية الوصول للسكان الضعفاء والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية أو النائية (كولومبيا)؛
- 124-104 مواصلة وتوسيع نطاق التدريب والتدخلات المجتمعية بشأن حقوق المرأة والطفل والمراهق، ومنع العنف الأسري والعنف الجنساني، وأساليب الحياة الصحية، وما يتصل بذلك من مسائل (كوبا)؛
- 125-104 اتخاذ تدابير لضمان الإدماج المنهجي للتثقيف الشامل والملائم للسن بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية (فيجي)؛
- 126-104 تعزيز تدابيرها الرامية إلى خفض معدلات التسرب المدرسي وانخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس وتعزيز فرص الحصول على تعليم جيد عن طريق زيادة مخصصات الميزانية في هذا الصدد (ميانمار)؛

- 127-104 اتخاذ تدابير محددة لمكافحة التسرب المدرسي في أوساط الفتيان في المناطق الريفية (أنغولا)؛
- 128-104 اتخاذ مزيد من التدابير لمواصلة خفض معدل التسرب المدرسي وضمان حصول جميع الأطفال على التعليم (اليابان)؛
- 129-104 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز نظام التعليم الشامل لجميع الأطفال (جورجيا)؛
- 130-104 اعتماد وتنفيذ مناهج دراسية بشأن التثقيف الجنسي الشامل الملثمة للسن، تشتمل على معلومات عن قضايا العنف، تُقدّم في جميع مراحل التعليم المدرسي (آيسلندا)؛
- 131-104 بذل جهود لتحسين فرص الحصول على التعليم، ولا سيما خلال فترات التعلم عن بعد، لفئات السكان الأضعف اقتصادياً (الهند)؛
- 132-104 مواصلة إدخال التحسينات المستمرة لنوعية جميع الجهات الفاعلة المؤثرة في النظام التعليمي (عمان)؛
- 133-104 ضمان وزيادة مشاركة المرأة في المجالين العام والسياسي (ماليزيا)؛
- 134-104 اتخاذ مزيد من التدابير لتمكين المرأة في جميع الميادين (أذربيجان)؛
- 135-104 اتخاذ تدابير إضافية لزيادة مشاركة المرأة، ولا سيما في إطار التصدي لجائحة كوفيد-19، مع إعطاء أولوية لاحتياجات الأشخاص الذين يعيشون حالات الهشاشة (كندا)؛
- 136-104 مواصلة تنفيذ تدابير لتشجيع تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والعامّة (نيبال)؛
- 137-104 تخصيص ميزانية أكبر للمعهد الوطني للمرأة، لضمان قدرته على تحقيق أهداف مهمته ومقاصده، في إطار الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة وغاياتها 1-4 و3-4 و6-4 (باراغواي)؛
- 138-104 النظر في إجراء إصلاحات لضمان فعالية التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة (بيرو)؛
- 139-104 تكثيف جهود إجراء تحقيقات سريعة وحيادية في قضايا العنف ضد النساء والأطفال ومقاضاة مرتكبيها (الفلبين)؛
- 140-104 تعزيز تدابير الوقاية ونظم الحماية من الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات، نظراً إلى أن الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات قد زادت مقارنة بمجموع الجرائم المسجلة عام 2019، في سياق جائحة عام 2020، إذ إن الأرقام المتعلقة بالفتيات والمراهقات تبعث على القلق بشكل خاص (إسبانيا)؛
- 141-104 مكافحة زيادة العنف الجنساني عن طريق المساعدة القانونية، وضمان إمكانية لجوء النساء إلى العدالة، والحد من الإفلات من العقاب في هذه الحالات (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 142-104 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وتحسين حقوق المرأة (أرمينيا)؛

- 143-104 مواصلة تصميم وتنفيذ ورصد السياسات الرامية إلى تعزيز السلامة العامة من خلال تدابير لمنع العنف والحد منه، ولا سيما ضد الأطفال والنساء (بربادوس)؛
- 144-104 إنشاء نظام متكامل للإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة (البرازيل)؛
- 145-104 اتخاذ تدابير أقوى لمنع العنف الجنسي والجنساني وتحسين بروتوكولاته من أجل توفير دعم كاف للضحايا (كندا)؛
- 146-104 مواصلة التصدي لتحديات العنف المنزلي والجنسي ضد المرأة وضمان سهولة وصول النساء في المناطق الريفية والمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية إلى خدمات دعم الضحايا (ميانمار)؛
- 147-104 تعزيز حماية المرأة من العنف الجنسي والجنساني، بسبل منها تطبيق الصكوك القانونية القائمة، ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم في حالة إدانتهم، وإنشاء عدد مناسب من المأوى للناجيات بأرواحهن من العنف الجنسي، وضمان حماية الشرطة (ألمانيا)؛
- 148-104 مواصلة تنفيذ القوانين بهدف القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال على وجه السرعة (اليونان)؛
- 149-104 مواصلة التصدي للعنف ضد المرأة من منظور إجرامي، بما في ذلك عن طريق تعزيز إنفاذ القانون والملاحقات القضائية (إسرائيل)؛
- 150-104 اعتماد أنشطة وبرامج توعية منسقة وممولة تمويلًا كافيًا تستهدف الرجال والفتيات بهدف تغيير المواقف وتعزيز المعايير الإيجابية للذكورة، بما في ذلك باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي وموارد المجلس الوطني لتكافؤ الجنسين (هايتي)؛
- 151-104 سن قانون شامل لحماية حقوق المرأة واحترامها وإعمالها، بما في ذلك الحقوق الجنسية والإنجابية، واعتماد خطة عمل لتنفيذه ورصده (البرتغال)؛
- 152-104 اعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) وضمان إدراج أحكام القرار في السياسات المحلية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (أيرلندا)؛
- 153-104 تعزيز دور المعهد الوطني للمرأة بتمويل كاف واعتماد تشريعات تمنع الإفلات من العقاب على العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والاعتداء الجنسي (هولندا)؛
- 154-104 مواصلة تعزيز الإجراءات الرامية إلى منع العنف ضد النساء والأطفال والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة والحماية منه (نيكاراغوا)؛
- 155-104 التحقيق في ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في أوساط السكان الأصليين (بوركينا فاسو)؛
- 156-104 ضمان الحق في تسجيل المواليد لأطفال جميع فئات الأقليات (الصومال)؛
- 157-104 حظر استخدام العقوبة البدنية، من خلال أحكام تشريعية وإدارية، في جميع الأماكن، ولا سيما في المدارس ومؤسسات رعاية الأطفال (تيمور - ليشتي)؛
- 158-104 مراجعة القانون الوطني للأسرة من أجل أمور منها إدراج حظر واضح لجميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال (البرتغال)؛

- 159-104 الحظر الصريح لاستخدام العقوبة البدنية في جميع الأماكن من خلال أحكام تشريعية وإدارية (الجليل الأسود)؛
- 160-104 اتخاذ جميع التدابير القانونية والإدارية والمؤسسية اللازمة لمنع الجماعات المسلحة من غير الدول من تجنيد الأطفال وحمايتهم من العنف (أوكرانيا)؛
- 161-104 تعزيز الجهود الرامية إلى منع تجنيد الجماعات المسلحة من غير الدول للأطفال واستغلالهم في قطاع السياحة، وذلك بتعزيز تدابيرها القانونية والمؤسسية الوقائية (ميانمار)؛
- 162-104 تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال والمراهقين والاعتداء الجنسي عليهم، وكذا قتل الإناث (بوركينافاسو)؛
- 163-104 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تسجيل جميع الأطفال حسب الأصول عند الولادة (اليونان)؛
- 164-104 توفير الحماية الكاملة لحقوق الطفل، بما في ذلك عن طريق منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وعن طريق رفع سن المسؤولية الجنائية (إيطاليا)؛
- 165-104 اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان زيادة مشاركة الشعوب الأصلية، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية، في عمليات صنع القرار في جميع المسائل التي تمسها (الفلبين)؛
- 166-104 اتخاذ خطوات لتحسين الآليات التشريعية لحماية الشعوب الأصلية من أجل جملة أهداف منها حماية هويتهم الذاتية ولغاتهم الأصلية (الاتحاد الروسي)؛
- 167-104 إشراك نساء الشعوب الأصلية بفاعلية في عملية صنع القرار (أوكرانيا)؛
- 168-104 تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في المسائل التي تمسها، بما في ذلك عن طريق إجراء مشاورات مسبقة (إستونيا)؛
- 169-104 مواصلة بذل المزيد من الجهود لحماية حقوق الشعوب الأصلية وتعزيز رفاهها (الهند)؛
- 170-104 زيادة الجهود الرامية إلى ضمان حماية حقوق السكان الأصليين وإمكانية حصولهم على الخدمات الأساسية (إيطاليا)؛
- 171-104 مواصلة السعي إلى إحراز مزيد من التقدم بهدف تحقيق الإدماج الكامل للشعوب الأصلية والشعوب المنحدرة من أصل أفريقي (ترينيداد وتوباغو)؛
- 172-104 مواصلة تنفيذ تدابير محددة تهدف إلى زيادة إدماج السكان المنحدرين من أصل أفريقي في إدارة الحياة العامة ودورهم في ذلك (أنغولا)؛
- 173-104 مواصلة اعتماد سياسات تهدف إلى تحقيق الإدماج الكامل للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك تدابير لمنع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب (شيلي)؛
- 174-104 مواصلة تنفيذ السياسات والتدابير المتعلقة بحماية حقوق الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي (الصين)؛

- 175-104 تعزيز السياسات الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء (الهند)؛
- 176-104 اعتماد سياسات واستراتيجيات وطنية تهدف إلى التصدي للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (العراق)؛
- 177-104 تنظيم حملة وطنية لمكافحة كره الأجانب وتعزيز الوعي بحقوق الإنسان للمهاجرين، بما في ذلك بشأن العمل اللائق والحماية الاجتماعية (البرتغال)؛
- 178-104 المضي قدماً في تنفيذ التدابير التي تكفل وصول المهاجرين واللاجئين ضحايا الجرائم إلى العدالة، وتضمن حماية الفئات الأكثر ضعفاً، وتضمن مواصلة الجهود الرامية إلى إتاحة فرص الوصول إلى العمل والتدريب المهني لطالبي اللجوء (إسبانيا)؛
- 179-104 ضمان أن يكون دخول إقليم بنما وإجراءات اللجوء متفقين مع المعايير الدولية، ومنع حالات الإعادة القسرية، وتعزيز القدرة على منح اللجوء والمساعدة القانونية للمتسمي اللجوء (أفغانستان)؛
- 180-104 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة في مجالات التشريع والسياسة العامة والتعاون الدولي لتكثيف سياسة الهجرة مع الزيادة الهائلة في عدد المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء (كولومبيا)؛
- 181-104 الإشراف الفعال لجميع اللاجئين والمهاجرين، وكذا أضعف الفئات، في التصدي لجائحة كوفيد-19 واعتماد إجراءات لضمان وصولهم إلى خطط الوقاية والعلاج (إكوادور).
- 105 - وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا تُفسر على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Panama was headed by H.E Ms. María Inés Castillo, Minister of Social Development and composed of the following members:

- **S.E. Erika Mouynes** – Viceministra de Asuntos Multilaterales y Cooperación, Ministerio de Relaciones Exteriores;
- **S.E. Juana López** – Viceministra de Gobierno y representante ante la Comisión Nacional permanente para el seguimiento de las recomendaciones de los mecanismos internacionales de derechos humanos;
- **H.S. Angela Russo** – Magistrada Presidenta de la Sala Civil, Vicepresidenta de la Corte Suprema de Justicia, Representante Principal ante la Comisión Nacional Permanente para el Seguimiento de las Recomendaciones de los Mecanismos Internacionales de Derechos Humanos;
- **H.S. Carmen Ávila** – Directora de Organismos y Conferencias Internacionales, Ministerio de Relaciones Exteriores y Secretaría Técnica de la Comisión Nacional Permanente para el Seguimiento de las Recomendaciones de los Mecanismos Internacionales de Derechos Humanos;
- **H.S. Sharon Sinclair de Dumanoir** – Directora Nacional del Registro Civil, Tribunal Electoral, representante principal ante la Comisión Nacional Permanente para el Seguimiento de las Recomendaciones de los Mecanismos Internacionales de Derechos Humanos;
- **H.S. Virginia Barreiro** – Directora de Cooperación Internacional, Ministerio de Desarrollo Social, Representante principal ante la Comisión Nacional Permanente para el Seguimiento de las Recomendaciones de los Mecanismos Internacionales de Derechos Humanos;
- **H.S. Elio Aparicio** – Director de Cooperación Internacional, Ministerio de Educación, representante suplente ante la Comisión Nacional Permanente para el Seguimiento de las Recomendaciones de los Mecanismos Internacionales de Derechos Humanos;
- **H.S. Bredio Mitre** – Director de Cooperación Técnica Internacional Encargado, Ministerio de Trabajo y Desarrollo Laboral, representante principal ante la Comisión Nacional Permanente para el Seguimiento de las Recomendaciones de los Mecanismos Internacionales de Derechos Humanos;
- **H.S. Hady González** – Directora de Cooperación Técnica Internacional, Ministerio de Seguridad Pública, representante principal ante la Comisión Nacional Permanente para el Seguimiento de las Recomendaciones de los Mecanismos Internacionales de Derechos Humanos;
- **H.S. Nereida Fernández** – Jefa de Gabinete Despacho de Ministra, Ministerio de Gobierno representante suplente ante la Comisión Nacional Permanente para el Seguimiento de las Recomendaciones de los Mecanismos Internacionales de Derechos Humanos;
- **H.S. Juan Manuel Castulovich** – Asesor Legal, Ministerio de la Presidencia y representante ante la Comisión Nacional Permanente para el Seguimiento de las Recomendaciones de los Mecanismos Internacionales de Derechos Humanos;
- **H.S. Luis Donadío** – Asesor Legal, Ministerio de la Presidencia y representante suplente ante la Comisión Nacional Permanente para el Seguimiento de las Recomendaciones de los Mecanismos Internacionales de Derechos Humanos;
- **H.S. Cristina Quiel Canto** – Asistente de la Sala Civil de la Corte Suprema de Justicia y representante suplente ante la Comisión Nacional Permanente para el Seguimiento de las Recomendaciones de los Mecanismos Internacionales de Derechos Humanos;

- **H.S. Idaira Sanjur de Chang** – Coordinadora de Proceso Judiciales, Asesoría Legal, Ministerio de Salud, representante principal ante la Comisión Nacional Permanente para el Seguimiento de las Recomendaciones de los Mecanismos Internacionales de Derechos Humanos;
- **H.S. José Luis Vásquez** – Coordinador de la Oficina de Internacionales y Cooperación Técnica, Ministerio de Salud, representante suplente ante la Comisión Nacional Permanente para el Seguimiento de las Recomendaciones de los Mecanismos Internacionales de Derechos Humanos;
- **H.S. Miguel Saavedra** – Asesor, Dirección Nacional de Asesoría Legal, Unidad de Legislación Educativa, Ministerio de Educación, representante principal ante la Comisión Nacional Permanente para el Seguimiento de las Recomendaciones de los Mecanismos Internacionales de Derechos Humanos;
- **H.S. Maruquel Castroverde** – Fiscal Superior, Secretaria de Derechos Humanos, Procuraduría General de la Nación, representante principal ante la Comisión Nacional Permanente para el Seguimiento de las Recomendaciones de los Mecanismos Internacionales de Derechos Humanos;
- **H.S. Aida Castro** – Fiscal de Circuito, Fiscalía Superior de Litigación, Procuraduría General de la Nación, representante suplente ante la Comisión Nacional Permanente para el Seguimiento de las Recomendaciones de los Mecanismos Internacionales de Derechos Humanos;
- **H.S. Daniela Arias** – Jefa de Asuntos Internacionales, Servicio Nacional de Migración;
- **H.S. Yeremi Barría** – Abogada coordinadora de Proyectos Especiales y de Subregistro de la Dirección Nacional del Registro Civil, Tribunal Electoral, representante suplente ante la Comisión Nacional Permanente para el Seguimiento de las Recomendaciones de los Mecanismos Internacionales de Derechos Humanos;
- **H.S. Annette Flores** – Ministerio de Trabajo y Desarrollo Laboral, representante suplente ante la Comisión Nacional Permanente para el Seguimiento de las Recomendaciones de los Mecanismos Internacionales de Derechos Humanos;
- **H.S. Ahychel Elías** – Dirección de Planificación, Ministerio de Desarrollo Social, representante suplente ante la Comisión Nacional Permanente para el Seguimiento de las Recomendaciones de los Mecanismos Internacionales de Derechos Humanos;
- **H.S. Osiris Vanega** – Segunda Secretaria de Carrera Diplomática y Consular, Ministerio de Relaciones Exteriores;
- **H.S. Antonio Henríquez** – Tercer Secretario de Carrera Diplomática y Consular, Ministerio de Relaciones Exteriores;
- **H.S. Portugal Falcón** – Analista de Relaciones Internacionales, Ministerio de Relaciones Exteriores.

From the Permanent Mission of Panama to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva the following members:

- **S.E. Juan Alberto Castillero Correa**, Embajador Extraordinario y Plenipotenciario, Representante Permanente;
- **H.S. Rolando L. Pinzón Fuentes**, Segundo Consejero de Carrera Diplomática y Consular;
- **H.S. Grisselle Rodríguez**, Consejera.